

RESEARCH ARTICLE

THE PHENOMENON OF SUICIDE BETWEEN THE POSITION OF DIVINE LEGISLATION AND POSITIVE LAW (IRAQ AS A MODEL)

^{a*} SALAM JABAAR MUNSHID ^{b*} BENIN IBRAHIM TAHIR

AL-MUTHANNA UNIVERSITY, COLLEGE OF EDUCATION FOR HUMANITIES

ABSTRACT

At present, the phenomenon of suicide has become a significant threat to societies at large and to the families of victims in particular. Multiple factors have contributed to the spread of this phenomenon, including the social challenges faced by targeted groups, increased reliance on various social media platforms, the weakening of religious awareness, as well as widespread economic and educational problems in today's world. These factors have prompted many researchers and writers to focus extensively on this issue in an effort to activate preventive measures and develop solutions that could curb its spread. Based on this context, the researchers have chosen to study this topic as an attempt to understand the phenomenon, trace its linguistic and terminological roots, and explore the position of Islamic Sharia and Iraqi legislation toward it. The study consists of an introduction, three main sections, and a conclusion. The researchers sought to ensure the three sections are thematically interconnected and cover the main aspects of the topic in a manner consistent with the title. The first section focuses on the concept of suicide in linguistic dictionaries and Islamic Sharia. The second section discusses the measures provided by the Iraqi Constitution to reduce such cases. The third section is dedicated to examining the stance of Iraqi law on the phenomenon of suicide. The conclusion summarizes the key findings of the study. In preparing this research, a range of relevant sources were consulted, including those that explore the linguistic origins of the term, Islamic jurisprudence perspectives, and related Iraqi legislation—all of which are listed in the references. The study adopts both descriptive and analytical methodologies.

KEYWORDS: Suicide, Iraqi legislator, punishment for suicide, Internal Security Forces Law.

مقالة بحثية

ظاهرة الانتحار بين موقف التشريع الإلهي والقانون الوضعي (العراق نموذجا)

¹ سلام جبار منشد ² بنين ابراهيم طاهر

جامعة المثنى ، كلية التربية للعلوم الإنسانية -العراق

الملخص:

في الوقت الراهن أصبحت ظاهرة الانتحار تشكل خطرا كبيرا على المجتمعات بصورة عامة وذوي الضحية بصورة خاصة. وقد تضافرت عوامل عدة أدت الانتشار هذه الظاهرة منها التحديات التي تواجهها الفئات المستهدفة بتمثلة بالمشاكل الاجتماعية، وزيادة الأقبال على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة فضلا عن ضعف الوازع الديني والمشاكل الاقتصادية والتعليمية التي انتشرت في هذا العصر. الأمر دفع اغلب الباحثين والكتاب إلى تسليط الضوء على هذا الظاهرة بصورة كبيرة من أجل المساهمة في تفعيل الإجراءات إيجاد الحلول التي تحد من انتشار هذه الظاهرة. ومن هذا المنطلق ذهب الباحثين إلى اختيار هذا الموضوع كمحاولة لدراسة هذه الظاهرة ومعرفة جذورها اللغوية والاصطلاحية وبيان موقف الشريعة الإسلامية والمشرع العراقي من هذه الظاهرة. وتتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث، تلها خاتمة. وقد حاول الباحثين من أن تكون مباحثها الثلاثة مترابطة المضمون، تحوي المحاور الرئيسة للموضوع بما ينسجم مع العنوان. عني المبحث الأول بدراسة مفهوم ظاهرة الانتحار في المعاجم اللغوية والشريعة الإسلامية. المبحث الثاني: فتناول، الإجراءات التي كفلها الدستور العراقي للحد من هكذا حالات وكرس المبحث الثالث لدراسة موقف القانون العراقي من ظاهرة الانتحار الخاتمة: فقد أوجزنا فيها النتائج التي توصلنا إليها، واعتمد في اعداد هذه الدراسة على مجموعة من المصادر التي تتعلق بهذا الموضوع وتتبع جذورها اللغوية وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها فضلا عن التشريعات والقوانين العراقية ذكرناها جميعا في قائمة المصادر والمراجع، معتمدين المنهج الوصفي والتحليلي في دراستها.

الكلمات المفتاحية: الانتحار ، المشرع العراقي ، العقوبة على الانتحار، قانون قوى الامن الداخلي.

Received 7/8/ 2025; revised - ; accepted 22/9/ 2025. Available online 4/1/2026

* Corresponding author.

E-mail addresses: Slamj4287@gmial.com), baneen. almousawi@mu.edu.iq

<https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.1031>

2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/>).

والقوانين العراقية ذكرناها جميعاً في قائمة المصادر والمراجع، معتمدين المنهج الوصفي والتحليلي في دراستها.

أولاً: مشكلة الدراسة:

الانتحار مشكلة ذات ابعاد على الطاقة البشرية وبالتالي ينعكس هذا الامر على مفاصل حياة الفرد وان مشاكله الاجتماعية والاقتصادية تدفعه الى انهاء حياته وهذا يؤدي بالمجتمع الى ان يخسر جزء كبير من اعمار تكون هي المساهمة في الانتاج وهذا يعود الى اسباب منها قلة الوازع الديني والتفكك الاسري وبسبب المجتمع الذي لا يوفر مستلزمات افراده فتكون البطالة هي المسيطرة خاصة وضع المجتمع العراقي في وضعه الراهن والمتدهور هل يستطيع ان يحسن من وضعه ويقلل حالات الانتحار ام انه متجاهل الامر.

ثانياً: اهمية الدراسة: تتلخص اهمية البحث بما يلي:

1. بيان ان ليس كل جريمة انتحار تكون قد ارتكبتها الشخص بحق نفسه وانما هناك الكثير من الجرائم ارتكبت بدافع انتقام وصورت ملابساتها على انها انتحار .

2. ان القانون العراقي تناول الانتحار في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وبين انه لا يجرم هذا الفعل واذاف المساعدة على الانتحار في الركن المادي كفعل معاقب عليه عند وقوع الانتحار.

ثالثاً: اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بيان ان الانتحار ظاهرة ليس وليدة العصر الحديث وانما هي منذ الازل مع اختلاف الاسباب وطرق ولكن في الوقت الراهن ازدادت وانتشرت بشكل خطير بسبب التطور الذي جعل الفرد في دائرة مغلقة تحيط به الأزمات ويكون في شعور دائم بالقلق والتوتر تجعله يعجز عن مواجهه واقعه فتقوده افكاره الى انهاء حياته وقد تم تجريم الانتحار في الأديان السماوية التي جاءت لحماية الانسان وبعض القوانين القانون الوضعي .

المبحث الأول

مفهوم الانتحار في المعاجم اللغوية والقرآن الكريم والسنة النبوية

الشريعة

المطلب الاول

الانتحار لغة واصطلاح

اولاً: لغة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبيا محمد وعلى آله اجمعين وبعد00

تعد ظاهرة الانتحار من الظواهر التي تتناقى مع القيم التربوية والأخلاقية التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وصوره في حسن تقويم، وفضله على غيره من المخلوقات الأخرى، سخر له كل ما في الكون يعمل لأجله، وفضله بأهم الحقوق وهو حق الحياة وجعلها من اهم الحقوق التي حرص الله سبحانه وتعالى للإنسان ان يتمتع بها أذ أعلى من قيمتها وشأنها، وأمره بالمحافظة عليها.

لما كانت الحياة هبة من الله فيجب أن تترك لخالقها يسلمها متى وكيف ما شاء، فقد حرم الدين الاسلامي قتل النفس وإزهاق الروح بصورة عامة، والانتحار بصورة خاصة مهما كانت مبرراته وتعددت وسائله من قتل الانسان لنفسه أو أتلاف عضو من أعضائه، لما فيه من تعدي على حق من حقوق واهب الحياة وهو الله سبحانه وتعالى، فجعل الاعتداء عليها من أعظم الذنوب التي ترتكب والآثام التي تقترف.

لذا جاءت هذه الدراسة لتبين موقف الشريعة الاسلامية والقوانين العراقية للحد من انتشار هذه الظاهرة التي تفتشت في المجتمع بصورة كبير ولاسيما بعد انتشار الألعاب الإلكترونية التي تعد من الاسباب الرئيسية في بروز هذه الظاهرة في الوقت الحاضر، فضلا عن المشاكل الاخرى الاسرية والصحية والاقتصادية والتعليمية وغيرها.

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، تلتها خاتمة، وقد حاول الباحثين من خلال ذلك، أن تكون مباحثها الثلاثة مترابطة المضمون، تحوي المحاور الرئيسة للموضوع بما ينسجم مع العنوان، عني المبحث الاول: بدراسة مفهوم ظاهر الانتحار في المعاجم اللغوية والشريعة الاسلامية أما المبحث الثاني: فتناول، الاجراءات التي كفلها الدستور العراقي للحد من هكذا حالات وكُرس المبحث الثالث: لدراسة موقف القانون العراقي من ظاهرة الانتحار، أما الخاتمة: أوجزنا فيها النتائج التي توصلنا اليها. اعتمد في اعداد هذه الدراسة على مجموعة من المصادر التي لها علاقة بهذا الموضوع وتتبع جذورها اللغوية وبيان موقف الشريعة الاسلامية منها فضلا عن التشريعات

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}. سورة النساء(29).
ومن شأن تعظيم الله سبحانه وتعالى لنعمة الحياة التي منحها للإنسان، أن حرم عليهم القتل ورهب منه أشد الترهيب كما في قوله تعالى { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} سورة المائدة(32). او قوله تعالى { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} سورة النساء(93). كما حرم الله قتل النفس ورهب من هذا الفعل مهما كان الطريق إليه سواء كان فعلا او تركا وسواء كان بالتسبب المباشر أو بترك العلاج أو ترك الطعام أو عدم أخذ الحذر والحيطه تجاه خطر محقق كما في قوله تعالى { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}. سورة النساء(30).

وعد الانتحار من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، كما في قوله تعالى { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَفْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}. سورة الأنعام(151). ومن الامور التي اكد عليها القرآن الكريم في مسالة الانتحار ضعف الايمان بالله تعالى اذ يغفل الشخص عن أن الله عز وجل قد خلقه وانعم عليه بالحياة ليبنتليه أيحسن او يسيء، وليختبره أيشكر او يكفر ولينظر هل يصبر أو يسخط، كما في قوله تعالى {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ} سورة الملك(2).

المطلب الثالث

موقف السنة النبوية الشريفة من ظاهرة الانتحار.

كما حرم القرآن الكريم الانتحار حرمة السنة النبوية الشريفة وردت مجموعة من الأحاديث عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) تؤكد حرمت قتل النفس المحترمة التي خصها الله سبحانه وتعالى برحمته الواسعة من أجل تحيا وتعيش بسلام إلى أن يأتي

ورد الانتحار في المعاجم اللغوية بمعاني عده منها من الفعل انتحر: أي انتحر الرجل ، أي نحر نفسه ، وفي المثل: "سرق السارق فانتحر" ، وانتحر القوم على الشيء ، إذا تشاحوا عليه حرصا، وتناحروا في القتال [10، 2/ 824].

او من كلمة نحر: النون والحاء والراء كلمة واحدة يتفرع منها كلمات الباب ، هي النحر للإنسان وغيره والجمع نحور ، والنحر البزل في النحر ونحرت البعير نحرا ، والناحران عرقان في صدر الفرس ، ودائرة الناحر تكون في الجران إلى أسفل من ذلك ، وانتحروا على الشيء تشاحوا عليه حرصا كأن كل واحد منهم يريد نحر صاحبه [5، ج400/5].

وهنا يبين ابن فارس أن لفظ النحر عام ، والانتحار خاص، وعلى هذا فالانتحار هو عملية قتل الذات بنفسها.

ثانيا: اصطلاحا: قتل النفس بفعل الضحية نفسها، أي ناتج عن فعل يقوم به المنتحر [21، ص10].

ذهب احد الباحثين بالقول: أن هناك تقارب بتعريف الانتحار في المدلولين اللغوي والاصطلاحي، وأن الانتحار كما يكون بالإيجاب كمن طعن نفسه، يكون أيضا بالسلب كمن امتنع عن المباح حتى مات، وبالتالي فالانتحار هو المحصلة النهائية لمجموعة من الافعال يقوم بها الفرد للتخلص من حياته هو مدركا لذلك [18، ص 1937].

اما الانتحار في الشرع لم يتم تداوله من قبل الفقهاء بهذا المصطلح، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه [14، ج 121/7].

المطلب الثاني

موقف القرآن الكريم من ظاهرة الانتحار.

الانتحار محرم في كل الأديان السماوية؛ لأن الروح ليست ملكاً لصاحبها، بل هي أمانة تسترد وبالتالي لا يحق للإنسان قتل نفسه، قد وعد الله المنتحرين بأشد أنواع العذاب يوم القيامة جراء ما فعلوه في أنفسهم. وعندما جاء الاسلام حرم قتل الإنسان لنفسه ووردت بعض الآيات القرآنية التي تحرم ذلك منها قوله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} سورة النساء(29). وقد ذهب المفسرون بالقول: أنه طبقاً لهذه الآية لا يجوز للمرء استعجال الموت، لأن يسبقها قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة". [11، ج5/74]

ورد هذا الحديث في معركة احد سنة(3هـ) والشخص المقصود به هو قرمان بن الحارث حليف بني ظفر ، الذي مات كافرا وكان حافظا لبني ظفر ومحبا لهم وكان مقلا لا ولد له ولا زوجة وكان شجاعا يعرف بذلك في حروبهم التي كانت بين الأوس والخزرج فلما كان يوم أحد قاتل قتالا شديدا فقتل ستة أو سبعة حتى أصابته الجراحة فقتل له هنيئا لك بالجنة يا أبا الغيداق قال جنة من حرم الله ما قاتلنا الا على الأحساب وقيل إنه قتل نفسه وقيل بل مات من الجراح ولم يقتل نفسه. [6، ج5/335].

المبحث الثاني

اجراءات المشرع العراقي في الحد من ظاهرة الانتحار

الانتحار كما هو معروف اغتيال للذات وعجز للاضطلاع بوضع صعب ومن يقوم به هو من عانته من العزلة وهروب من حالة معينة لهذه الظاهرة عدة اسباب ودوافع وبتالي هذه الظاهرة تشكل جريمة وهذا يعني ان المنتحر خرج عن القواعد السلوكية التي تم وضعها من قبل المجتمع لتنظيم حياة الفرد ، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث ماهي الاجراءات التي كفلها الدستور العراقي في مطلب اول ومن انواع الانتحار في مطلب ثان .

المطلب الاول

اسباب ظاهرة الانتحار ودور النصوص الدستورية في معالجتها

ان الاحصائيات الاخيرة للانتحار تشير الى اعداد اقل ما يقال عنها انها مخيفة وانها في تزايد بمختلف الاعمار والاماكن كل المجتمعات عانت من هذه الظاهرة ومنذ القدم ولكن ازدادت الحالات وتطورت الوسائل وسهولة ارتكاب هكذا فعل بحق النفس وهو امر حرمة الاديان ونهت عنه وبالأخص الدين الاسلامي ، الانتحار لا يأتي من فراغ وانما تنمت لدى الشخص افكار وسببها يرجع للكثير من الاسباب والتي اكثرها تكون متشابهة وهذا بدوره يشكل خطراً على امن المجتمع واستقراره وبالأخص المجتمع العراقي والذي كثرت به هذه الحالات مؤخراً كلا الجنسين واعمار اقل من 30 عاماً واعداد كبيرة وتكرار هذا بين يوم واخر بمختلف مناطق ، لذا سوف نتطرق لاهم الاسباب لانتشار ظاهرة الانتحار ومن ثم نتطرق للنصوص

أجلها، ومن جملة الأحاديث التي ورد ذكرها في هذا المجال، التي تؤكد أن المنتحر مثلما انتحر في الدنيا فسوف ينتحر في نار جهنم بنفس الأداة التي انتحر بها من خلال قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " من قتل نفسه بحديد ، فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم ، فسمه في يده ، يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل ، فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً". (الدمشقي، عبد الرحمن بن احمد(ت795هـ)، الخوف من النار، ص192).

اعتمد بعض العلماء على هذا الحديث في القول بأن المنتحر يخرج عن الملة الاسلامية لكون الرسول(ﷺ) قد أخبر بأنه مخلد في النار لقتله لنفسه وانها حياته عامداً متعمداً، ونفسه وحياته كلها ليست ملكاً له، بل هي ملكا لله سبحانه وتعالى.

صرحت الاحاديث النبوية بتحريم الجنة على المنتحر فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) " كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة أخرجاه" [15، ج7/198]

كما عدت الأحاديث النبوية الشريفة أن الانتحار خاتمة سيئة ومبطللة لجميع الاعمال والحسنات التي تمتع بها الفرد اثناء حياته قبل الاقدام على الانتحار، فقال(ﷺ) " رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقيل ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ﷺ اما انه من أهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع معه قال فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذلك قال الرجل الذي ذكرت أنفا انه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ عند ذلك أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار

وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختص
(الدستور. م/15).

هذه المادة نصت على اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد العراقي واهمها حق الحياة والامن فالشخص الذي يشعر انه غير حر او انه مقيد باي شكل من الاشكال يكون تحت ضغط وانه محاط بقيود تمنعه من ممارسة حقوقه التي كفلها القانون الا ان القانون وضع استثناء في المادة اعلاه يمكن بواسطتها ان يمنع الشخص من الحرية وهي في حال ان هذا الاخير قد ارتكب اي نوع من الجرائم المنصوص عليها وبشرط ان يصدر بحقه قرار من الجهة المعنية يقضي بحبسه او غيرها من الاحكام ، عند تطبيق نص المادة (15) من الدستور يمكن ان تحد من حالات الانتحار وذلك بشعور الشخص انه لا يمكن ان تقيد حريته الا في حال انه ارتكب امور مخالفة للقانون غيرها فهو حر لا الكثير من حالات الانتحار تعود ان المنتحر قد تم حبسه لمدة مما سبب عقد نفسية لديه والتفكير بالانتحار .

المادة(16) "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك(الدستور/ م/16)
هذه المادة تناولت اهم ركن او جانب في الحياة للإنسان بطبيعة الحال متطلب اي انه في حاجة دائمة للمال وهذا يعني انه يجب ان يكون لديه العمل الذي يسد احتياجه الفرص في الحصول على العمل مكفولة لدى الجميع بحكم الدستور ولكن في ضوء زيادة السكان وكثرة الاختصاصات وسد حاجة فان الفرص اصبحت قليلة امام الشخص وهذه من اهم عوامل الانتحار في الآونة الاخيرة خاصة في حال كان الشخص يحمل شهادة في اختصاص جيد وفي المقابل تنعدم امامه فرصة العمل بها.

المادة(29) "اولاً:

أ. الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والتعليم .

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ

الدستورية والتي وضعها المشرع لضمان وحماية حقوق الفرد .

الاسباب:

1. ضعف الوازع الديني لدى فئات المجتمع خاصة الاعمار بين 15 الى 30.

2. ارتفاع نسبة البطالة في العراق واثارها السلبية على المستوى المعيشي للأفراد .

3. انتشار تعاطي المخدرات والاتجار بها خاصة الاحداث (زينب علي، ص50).

4. سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ونحن نرى ان هذا من الاسباب المهمة سواء كان المنتحر امرأة ام رجل ونعني بهذا تعرضهم للابتزاز الالكتروني ومساومتهم مادياً ام معنوياً يدفعهم الى اختيار الأسو لأنه المبتز منه تحت ضغط وتهديد المبتز خاصة النساء والاحداث بسبب عدم قدرتهم على مواجهه المجتمع والخوف منه[3 ، ص59].

5. العوامل الصحية المنتحر قد يكون مصاباً بمرض معين او انه تعرض لخطأ طبي وهذا ما هو منتشر مؤخراً أكثرها يعود لعمليات التجميل التي قد تفسل او تسبب تشوهاً لا يستطيع معه الشخص الاستمرار.

6. الفشل في التعليم او الحصول على علامات دراسية محبطة لا تكون بمستوى طموح الشخص او ان الاهل نفسهم مع استمرار اليوم ومقارنته مع اقرانه اوصلوه لانتحار .

7. زواج المبكر يؤدي الى عدم استمرار الحياة الزوجية خاصة النساء المجتمع العراقي مجتمع شرقي بحت يسير وفق عادات وتقاليد لا يتهاون بها وغير قابلة للتغير اهم عنصر فيها المرأة لذلك نجد ان فشل المرأة في زواجها او عدم اكتمال خطبتها هو سبب نظرة المجتمع لها انها المقصر مما يدفعها الى الاكتئاب والانتحار.

8. العامل النفسي المتمثل بالعزلة والاكتئاب والعدوانية.

اما بالنسبة لدور النصوص الدستورية التي لها صلة او انها كفيفة لتقليل حالات الانتحار فهي:

المادة(15) من الدستور العراقي سنة 2005 " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا

مصالحه الشخصية بطرق انانية غير مقيدة وهذا يجعله يطمح الوصول الى اشياء ليس بمقدوره ان يصل لها مما يجعله عديم الرضا ومن ثم الانتحار هذا النوع من الانتحار يمتاز بانخفاض درجات التكامل وينطوي على مبالغة الفرد في تقدير نفسه ويفسر العلاقات بين الاشخاص الذين ينتمون الى تكوينات اسرية غير متكاملة وجماعات سياسية يقتصر نظامها على تحقيق قدر كافي من التماسك وتغذي النزاعات الفردية القوية [12 ، ص 105].

ان انتشار الانتحار في المجتمعات الصناعية يعكس الضعف في العلاقة بين الافراد بحيث انه في حال اصابته حالة نفسية او ضيق مادي فانه يفضل الانسحاب من الوجود كونه غير مرتبط باي فئة اجتماعية [16 ، ص 60].

ثانياً: الانتحار الفوضوي: الانتحار اللاقياسي او اللامعاري والذي يكون نتيجة الخلل في النظم الاجتماعية السائدة نتيجة التغيرات المفاجئة والسريعة في الاعراف والقيم وهو يعكس التفكك في الروابط الاجتماعية بحيث اذ تعرض الشخص لفقدان وظيفته او شريكه تتحطم كل علاقته بالمجتمع ويلجا الى فكرة انهاء حياته فيصبح غير مدرك للخطأ من الصواب ولا ما هو ممنوع وما هو جائز يصبح تحت هيمنة وسيطرة قوة الجماعة ويفقد السيطرة على سلوكه وهذا بالطبع يقوده الى عدم الشعور بالأمان وهذا النوع ينتشر في المجتمع الذي يحدث فيه التقلب السريع والمفاجئ [7 ، ص 102].

ثالثاً: الانتحار الايثاري: ويسمى ايضا بالانتحار الغيري يكون الشخص المنتحر محكوما بقواعد الجماعة معاييرها وهذا يعني ان قيم المجتمع تكون مقدمة على قيم الشخص نفسه حيث عرف بانه الانتحار في سبيل محبة الاخرين او الولاء لهم والتفاني الخص ملتزم بقيمه الاجتماعية ويكون ولائه للمؤسسة الاجتماعية فيقدم تضحيات كبيرة من اجل المجتمع اذ يصل الامر ان يقوم بتضحية بنفسه [20 ، ص 12].

المبحث الثالث

موقف القانون العراقي من ظاهرة الانتحار

ظاهرة الانتحار ليست ظاهرة وليدة بالمجتمع العراقي او انها ازدادت

الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع (الدستور م / 29)

المادة 30

أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن اللائم .

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرذ أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".

المادة 31

أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون"

ان المواد الدستورية المشار اليها اعلاه اكدت على اهتمام الدستور والقانون العراقي بشكل عم بالأسرة لان نجاح اي مجتمع يعتمد على نجاح الاسرة ، كما ان الدولة مهمتها تكفل الفرد والاسرة ومنها الضمان الاجتماعي والذي عد لمساعدة وتعزيز رفاهية الفرد والرعاية الطبية وتوفير السكن وغيرها من الامور التي بإمكانها ات تقلل ثقل الحياة .

المطلب الثاني

انواع الانتحار

ان اكثر علماء اهتماما بالانتحار واسبابه هو اميل دور كأيم وضع له عدة تعريفات في كتابه المعروف عن الانتحار وهو من صنف انواع الانتحار من خلال دراسته الميدانية عنه كالآتي:

اولاً: الانتحار الاناني: هذا الانتحار ترجع اسبابه الى انفصال وتفكك في الروابط الاجتماعية بحيث يعيش الشخص في عزلة والجري وراء

المجتمع الانتحار ولكن هناك جانب من العلماء لهم رأي مغاير لما ذكر وهو لا توجد اي ربط بين المرض النفسي الذي يعاني منه المنتحر وانما انتحاره لكونه قام بفعل يعاقب عليه كقتل شخص لأي سبب اي انه يمارس القتل ولكن هذه المرة على نفسه [19 ، ص 394].

اما القتل العمد:

القتل العمد من ابلشع الجرائم ازهاق النفس دون وجهه حق او سبب القانون العراقي لم يضع له تعريفاً [1]، راينا ان التمييز بين الانتحار والقتل العمد يكمن في معرفة ملامسات الجريمة كما ان السبب الذي دفعنا لوضع التمييز بينهما ان الكثير من جرائم القتل تستر بثوب الانتحار واصبحت منتشرة في المجتمع ، اذن حتى نقف على نقطة فاصلة فانه يتوجب على الجهة المعنية التي تنتقل لمحل الحادث ان يضعوا فكرة ان الضحية تكون قتلت وهذا جدا وارد خاصة في جرائم النساء اغلها غسل عار وغيرها فيجب ان يقارن الركن المادي السلوك الاجرامي [9 ، ص 264].

فان اي جريمة لا تتم الا به فيجب على من يتواجد في محل الحادث (مثلا تم الابلاغ عن انتحار في مكان معين فعند الانتقال لمحل حادث ان يتم اخذ معطيات الحادث اي هل ان لجثة في مكانها او انه تم تنزيلها في حالة الشنق او تحريكها في حالة الطعن او الكهربياء ومقارنة مسافة التي باستطاعة الشخص ان يضع الحبل والارض ام انه تم قتله وبعدها رفعه للحبل وهكذا) .

ثانياً: التمييز بين الانتحار والتحريض عليه:

جوهر التمييز بين الانتحار والتحريض عليه ان الانتحار هو نتيجة لإرادة المنتحر اي انها فكرة تكونت وتبلورت وبشكل خفي لدى المنتحر دون ان يبوح او ان تم طرحها امام شخص ما جاءت نتيجة ضغوطات ومشاكل بعكس التحريض فانه "" هو عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوجي الى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية لها بالتأثير على ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريد بها بذلك [22 ، ص 116].

فالانتحار لا يشترط وجود اركان (الركن المادي، النتيجة الجرمية، القصد) كما هو الحال في التحريض على الانتحار والذي يتوجب ان

مؤخرا وانما هي ظاهرة رافقت الوجود البشري وحتى يومنا هذا وتحدث في كل المجتمعات، بالرغم من اختلاف الحضارات وموقعها وانها في تزايد خطير وكانت تعتبر ان من قام بهذا السلوك انه يعاني من سلوك خاص ويعبر عن حالته الفردية فقط ولكن في ضوء التقدم الذي يشهد مؤخراً فقط اصبحت لهذه الظاهرة اسبابها ودوافعها سواء كانت عامة ام خاصة ويقدم يكون الاقدام على هذه الظاهرة بمساعدة الاخرين او تشجيع منهم باختلاف الاساليب والطرق وهو التحريض او المساعدة على الانتحار ، ومن هذا المنطلق سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول لبيان التمييز بين الانتحار عن غيره والثاني للعقوبات التي فرضها القانون العراقي .

المطلب الاول

التمييز بين الانتحار عن غيره

بات في الكثير الكثير من الاحيان تحصل جرائم وتزهق عن طريقها الارواح ولكن يظن من يقوم بها انه باستطاعته ان يظل العدالة ويتوه القانون عنه وان الامر ينسب الى الانتحار، واحيان اخرى شخص تدفعه نفسه المصابة بالمرض النفسي او المريضة او انه مترصد لشخص قد يكون هذا الاخير يعاني من امراض نفسية او يمر في ازمت مالية لا يستطيع معها ان يكمل حياته فيكون له في المرصاد بمساعدته معنويا وذلك بمحاولة التأثير عليه او ماديا كتقديم اداة الانتحار ،وعليه سوف نوضح ما هو معيار التمييز بين الانتحار والقتل العمد من جهة والانتحار والتحريض او المساعدة عليه من جهة اخرى.

اولاً: الانتحار والقتل العمد: الانتحار هو: المحصلة النهائية لمجموعة الافعال التي يقوم بها الفرد للتخلص من حياته وهو مدرك لذلك دون ان يكون دافعه لتلك التضحية اجتماعية معينة او تحريض من اخر [17 ، ص 25].

الانتحار من فعل الشخص نفسه ويعود لأسباب كثيرة سبق وان شرنا لها يعاني الشخص من امراض نفسية الخوف القلق يضعف الشخص ويستسلم لانهباره العصبي وضعفه في مواجهة مشاكله الحياتية وانه يعتقد بالانتحار يستطيع الوصول الى الراحة وان انتحاره نتيجة انه كره احد الناس او العالم اجمع فيكون رد فعله ازاء

شرع في الانتحار[1].

المادة المذكورة اعلاه لم يجرم الانتحار او الشروع فيه بل انه عاقب على الاسهام بالانتحار في حين انه جرم من حرض او ساعد عليه وبهذا يكون قد خرج عن القاعدة التي تقضي بان الاسهام في فعل مباح ليس بجريمة .

اذن من حرض او ساعدة على الاقدام على الانتحار فان فعله يعد جريمة معاقب عليها وفقاً لما نصت عليه المادة 408 في فقرتها 1 بالنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخص او ساعده باي وسيلة على الانتحار بناء على ذلك ،وتكون عقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه(قانون العقوبات، م/ 408 ف 1)

بينما نجد ان المشرع العراقي شدد العقوبة في فقرته الثانية من المادة المذكورة سلفاً بانه

1." اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك والارادة عد ذلك ظرفاً مشدداً . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً او الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة".

الحالة الاولى التي تم الاشارة اليها هي المنتحر الذي يكون عمره اقل من 18 سنة التشديد من وجهه نظر المشرع وبحسب راينا تعود الى انه في هذا السن لم تكمل لديه الاهلية التي تطلبها القانون وبالتالي فان اي عارض او امر سيء في حياة هذا الشخص تجعله منقاداً ودون تفكير للانتحار .

اما الحالة الثانية فهي حالة فقدان الارادة وهذه الحالة باتت أكثر انتشاراً في ان الكثير يستغل شخص ليس لديه تقدير للأمور وانعدام ارادته ويكون من السهولة للجاني ان يحرضه وبالتالي فان عقوبته تكون كعقوبة القتل العمد . ويمكن ايعاز السبب الرئيسي من وراء فرض العقوبة على المحرض دون المنتحر ان هذا الاخير هو من عرض حياة شخص للخطر لان الشخص الذي ينوي الاقدام على الانتحار يعرض حياته الخاصة للخطر بينما من يحرض او يساعد عرض حياة غيره وهذا المفهوم يتماشى مع مبدأ الحماية الجزائية والذي يكون سائداً في جريمة القتل العمد وهذا يدل ان المشرع يفضل ان يطبق عقوبة

يكون هناك (التحريض والمساعدة) التحريض يكون تحبيب فكرة الانتحار وشد عزيمة المنتحر و لا يشترط ان يكون بشكل معين [8 ، ص129).

المساعدة: وتقع باي اسلوب او سلوك من شأنه ان يسهل الانتحار او يكون بتقديم مساعدة المشرع ترك هذا لمحكمة الموضوع او تكون معنوية كتقديم طريقة معينة عن كيف ربط الحبل او غيرها من الوسائل او مادية مثلاً مساعدة المنتحر في الحصول على سلاح .

النتيجة الجرمية حتى نكون امام جريمة اسهام في الانتحار يتوجب ان يكون المنتحر توفى وهي النتيجة الفعلية للتحريض او انه ساعد على وقوعها وان المشرع العراقي جعل ان الجريمة متحققة سواء بوفاة المنتحر او لم تحصل كأن يقدم المنتحر على رمي نفسه من مكان ولم يمت المجني عليه وان بدأ بتنفيذ لكن النتيجة لم تتحقق لا سبب مستقلة عن ارادته وتتم معاقبة الجاني ايضاً.

القصد ان توافر الركن المادي لا يكفي حتى يتم عد الاسهام في الانتحار جريمة وانما يتوجب توافر المعنوي ايضاً وهذا يقوم على علم واردة، فالإرادة تكون ائمة بمعنى نتيجة خطأ يسند لمرتكبه .

المطلب الثاني :

العقوبات المترتبة على الانتحار والتحريض عليه في القانون العراقي

ان حق الحق الحياة للإنسان وحق الوجود من المسلمات ولكن هذا يقود الى سؤال هل ان هذه الحقوق هي سبب لعدم فرض العقوبات عند قيام الفرد بإيذاء نفسه وهل تم تجريم هذا الفعل وايضاً المساعدة على الانتحار هل تم تجريمه ووضع عقاب على من ساعد او حرض للإجابة يتوجب التطرق لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ذكر الانتحار والتحريض عليه في نص مادته 408 وايضاً تم النص على العقوبات في قانون قوى الامن الداخلي ولكن الاهم هو هل ان المشرع العراقي جرم هذه الافعال ام لا؟

تكمن الاجابة في ان القانون العراقي من القوانين التي لم تفرض عقاب على الانتحار والدليل نص هو الفقرة الثالثة من المادة 408 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 " لا عقاب على من

4. المشرع العراقي لم يجرم حالة الشروع في الانتحار بعكس قانون عقوبات قوى الامن الداخلي.

5. موقف القانون العراقي من الانتحار فيه بعض من الضعف التشريعي في نصوصه كونه لم يتوسع او يشرع قوانين تتناول هذه الظاهرة وان وضع بعض النصوص والعقوبات فيما يخص المحرض. 6. التحريض على الانتحار هي اكثر خطرا من الانتحار قد يكون الشخص لا يفكر بالانتحار ولكن عن طريق المحرض ترسخت لديه افكار الانتحار او انه ساعدة بطريقة اخرى .

ثانياً- التوصيات:

1. ان يكون الشخص مؤمن بالله سبحانه وتعالى وان يكون دائم الذكر له هذا يعتبر علاج الافكار السيئة عند الشخص.
2. ان يكون في العراق مؤسسات اشبه بالاماكن الترفهية او يكون هناك ورش مجانية لتعليم الشباب مختلف المهن هذا يساعد ان يكون كل واحد لديه معرفة ودراية بأحد المهن وبالتالي يقلل من البطالة.
3. ان يتم متابعة ومحاسبة الشخص الذي سبق له وان قام بالانتحار (الشروع في الانتحار) من قبل قانون العقوبات وهذا ايضا من دور الأسرة والمجتمع ومن الافضل ان تعالج الامور التي دفعته للقيام بهذا الفعل والتي اغلبها نفسية
4. ان يتم متابعة الاعلانات الترويجية للانتحار او التحريض ووضعهم تحت المسائلة القانونية.
5. الاعمار التي تكون في سن مراهقة او الاشخاص الذين تعرضوا للضغوطات هم الاكثر من يتخذ بحقهم اجراءات اشبه ما يقال عنها وقائية او مراقبتهم أكثر لأنهم عرضة لتفكيرهم السلبي.
6. الشخص الذي سبق له وان حرض غيره على الانتحار ان يتم محاسبته من قبل الجهات المختصة حتى يكون عبرة لنفسه ولغيره من استغلال الآخرين او استغلال ضعفهم.

قائمة المصادر:

1. سورة المائدة 32.
2. سورة الملك 2.
3. سورة النساء 30.

خاصة اقل حدة من العقوبات المفروضة في حالة القتل العمد [13] ، ص369].

الا ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم 14 لسنة 2008 له رأي مخالف لقانون العقوبات وهذا ما دلت عليه نصوصه ان قانون الامن الداخلي قد جرم الشروع في الانتحار وهذا على خلاف قانون العقوبات وكذلك الحال بالنسبة للتحريض مع اختلاف في العقوبات المقررة في كلا القانونين ولكنه ساوه في العقوبة بين فعل المحرض ومن يشرع بالانتحار.

حيث نصت المادة 18 منه بان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل شخص شرع في الانتحار او حرض عليه [2 ، م/18]. هذا القانون يكون سرهانه على منتسبي قوى الامن الداخلي فقط والذين يكونوا مستمرين بالخدمة ، ان الذي يميز قانون قوى الامن الداخلي ايضا انه تطرق في نصوصه الى الشروع في عدة مواضع باعتبار ان الشروع في الانتحار منتشر بين صفوف الامن بسبب اعمالهم الشاقة ، ولكنه لم ينص على المقصود بالتحريض وهذا ايضا بالنسبة لقانون العقوبات وانما تم الاعتماد على الفقه والقضاء.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع(ظاهرة الانتحار بين موقف التشريع الالهي والقانون الوضعي القانون العراقي نموذجاً) لابد لنا من عرض النتائج التي تم التوصل اليها وطرح المقترحات لرفد واثراء الموضوع محل الدراسة.

اولاً- النتائج:

1. ان التشريع الالهي لم يهمل ظاهر الانتحار بل انه عالجهما بشتى الطرق كون ان الحياة هبة من الله فيجب أن تترك لخالقها يسلمها متى وكيف ما يشاء.
2. الانتحار جريمة ليس عليها أي عقوبة الجاني والمجني عليه هو ذات الشخص.
3. لانتحار من الجرائم العمدية هو وسيلة يتخلص الفرد بواسطتها من ضغوط لا يستطيع معها ان يستمر في حياته وتعود لأسباب تكون الاسرة والمجتمع في مقدمتها.

- سورة النساء 93
سورة النساء 29
- دار الجبل ، بيروت ، 1973م.
16. العمر ،معن خليل، التفكك الاجتماعي ، دار الشروق للنشر، عمان ، 2006
17. العنتلي ، جاسم محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الشروع في الانتحار والاشترك فيه، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.
18. ألفت جمال محمد ، الانتحار السياسي في العصر الفاطمي (358 567هـ/ 969 1171م) ، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم ، مج 14 العدد 1، 2022.
19. حيدر فاضل ، الانتحار دراسة نظرية، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد 56، 2018.
20. الكركي ،نسرین محمود، د. العضائيلة ،لبنى مخلد، دوافع الانتحار من وجهه نظر طلبه، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ام البواقي، المجلد 6، العدد 1 2019.
21. العظميل ،عبدالله ، معالم نظرية الانتحار في الفقه الاسلامي، الم المجلة لعربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف للعلوم الامنية، مج 15، العدد 30 ، 2000.
22. نامق ،رامز علي، التحريض والمساعدة على الانتحار ، بحث منشور في مجلة ته رازو، العدد 10، 2001.
1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2018
3. حنون، باقر غازي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، كلية القانون ، جامعة البصرة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 42، 2021.
4. حسين ،زينب علي، تعاطي الاحداث للمخدرات وانعكاساتها الاجتماعية والامنية، رسالة ماجستير ، كلية الاداب، جامعة القادسية، 2020.
5. ابو الحسن ،احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد، مطبعة الاعلام الاسلامي، 1404هـ.
6. العسقلاني، احمد بن علي بن محمد، الاصابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1415هـ.
7. ميخائيل ، اسعد يوسف، المشكلات النفسية حقيقتها وطرق علاجها ، دار النهضة للطبع والنشر ، ط1، القاهرة
8. . السعدي ،واثبة داود، قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة جامعة بغداد، 1989.
9. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
10. الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور ، دار العلم، بيروت، 1407هـ.
11. صحيح البخاري، دار الفار للطباعة، استانبول، 1901م.
12. الرشد ،عبد الله بن سعد، ظاهرة الانتحار والتشخيص والعلاج، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ط2002، ص10
13. عالية ،سمير، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2020.
14. السرخسي ،محمد بن احمد ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
15. الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، شيل الامطار ،